التداخل المنهجي بين أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة
دراسة تحليلية تأصيلية

م. م آلاء جلال محمد
جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الإنسانية / العراق

مجلة دراسات العلوم الاسلامية

التداخل المنهجي بين أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة
دراسة تحليلية تأصيلية

م. م آلاء جلال محمد
جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الإنسانية / العراق

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة التداخل المنهجي بين علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة من منظور تأصيلي وتحليلي، في محاولة لبناء رؤية تكاملية بين الأدوات الأصولية والغايات المقاصدية، بما يعزز من فاعلية الاجتهاد الفقهي المعاصر. وقد سعى الباحث إلى الكشف عن الأبعاد المنهجية المشتركة بين العلمين من خلال تتبع جذور العلاقة التاريخية، واستقراء مناطق التفاعل البنيوي، وتحليل التطبيقات الاجتهادية التي تجسّد هذا التداخل في الواقع العملي. كما ناقش البحث أبرز الاتجاهات العلمية في النظر إلى العلاقة بين الأصول والمقاصد، بين من يرى المقاصد جزءًا من الأصول، ومن يفصل بينهما بوصفهما علمين مستقلين. وخلصت الدراسة إلى ضرورة تجاوز الثنائية التقليدية بين الوسائل والغايات، والدعوة إلى تبني منهج تكاملي يسهم في تطوير أدوات الاجتهاد الفقهي وتجديد التفكير الأصولي بما يحقق مقاصد الشريعة في سياق التحديات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية :أصول الفقه، مقاصد الشريعة، التداخل المنهجي، الاجتهاد الفقهي، النظرية الأصولية، الغايات الشرعية.

Abstract

This study explores the methodological intersection between the science of *Usul al-Fiqh* (principles of Islamic jurisprudence) and *Maqasid al-Shariah* (objectives of Islamic law) through a foundational and analytical lens. The research seeks to develop an integrative approach that bridges the procedural rules of Usul with the ultimate purposes of Maqasid, thereby enhancing the relevance and impact of contemporary Islamic legal reasoning. By tracing the historical development of both disciplines, analyzing their conceptual convergence, and reviewing applied jurisprudential cases, the study highlights the significance of combining legal tools with ethical and purpose-driven ends. It also discusses divergent scholarly perspectives—those who integrate Maqasid within Usul versus those who consider it an independent science. The conclusion proposes a unified methodological framework that surpasses the traditional divide between means and ends and advances a renewed Usuli thought that effectively addresses modern realities in light of the Shariah's objectives.

Keywords: Usul al-Fiqh, Maqasid al-Shariah, methodological intersection, Islamic legal reasoning, legal theory, Shariah objectives.

مقدمة:

الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، حمدًا يُنير دروب الباحثين، ويمنح عقول المتأملين سكينةً وهدًى. الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، وأفاض على العلماء من أنواره ما استبانت به السبل وتجلّت به المعاني. والصلاة والسلام على سيدنا محمد، من أُوتي جوامع الكلم، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين... أما بعد،

فإنّ البحث في التداخل المنهجي بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة، لا يُعدّ مجرد جهدٍ في تقريب علمين أو الربط بين مجالين، بل هو محاولة لكشف نسيجٍ دقيقٍ من العلاقة التكوينية التي نشأت بين علمٍ يُعنى بضبط أدوات الاستدلال والتقعيد، وآخر يُعنى بكشف الغايات العليا والمعاني الكلية التي من أجلها شُرعت الأحكام ،وهذا التداخل لم يكن طارئًا، ولا وليد الحاجة المعاصرة فقط، بل هو جزء أصيل من نسيج الفكر الإسلامي منذ نشأته الأولى،ويُعدُّ علم أصول الفقه من أبرز العلوم الإسلامية التي نشأت لخدمة النصوص الشرعية، تنظيرًا لأدوات الفهم والاستنباط، وتأصيلاً لمنهجية النظر في الأدلة تفصيلًا وترتيبًا، وقد نشأ هذا العلم استجابة لحاجة المجتهدين إلى قواعد تضبط مسالك الاستدلال وتحرّر طرائق استخراج الأحكام، بما يُمكّنهم من التعامل مع المستجدات والنوازل دون انفكاك عن النصوص المؤسسة.

في المقابل، برز علم مقاصد الشريعة كعلم يُعنى باستكشاف الغايات الكبرى التي جاء بها التشريع، والتي تمثل روح الأحكام ومناط عللها ومقاصدها العليا، وقد تطور هذا العلم بداية في أحضان الأصول، ثم استقل لاحقًا كعلم قائم بذاته في بعض الكتابات والتنظيرات، خصوصًا مع ظهور المدرسة المقاصدية عند الإمام الشاطبي ومن جاء بعده.

غير أن هذا التطور لم يكن دومًا باعثًا على الوضوح في العلاقة بين العلمين، بل أفرز جدلاً علميًّا حول طبيعة التداخل بينهما: هل المقاصد جزء من علم الأصول؟ أم علم مستقل يُفترض أن يُبنى بمعزل عن قواعد الأصول التقليدية؟ وهل من الممكن بناء اجتهاد فقهي مقاصدي دون إطار أصولي محكم؟ هذه الإشكالات النظرية والمنهجية باتت تفرض نفسها بشدة في سياق الاجتهادات المعاصرة.

لذلك تأتي هذه الدراسة لتسلّط الضوء على التداخل المنهجي بين علم أصول الفقه وعلم المقاصد، من خلال تحليل المفاصل المشتركة، وتأصيل التفاعل البنيوي بين قواعد الاستنباط وغايات التشريع، بهدف بناء رؤية متكاملة تُسهم في ترشيد الفقه المعاصر وتجاوز ثنائية الشكل والمضمون.

أهمية البحث:

1. إبراز عمق التداخل بين علمي أصول الفقه والمقاصد.
2. الكشف عن الأبعاد المنهجية لتكامل الاستدلال بين الوسائل والغايات.
3. إعادة قراءة البنية المعرفية للعلوم الشرعية في ضوء المقاصد الكلية.
4. تقديم إطار مفاهيمي يدمج بين ضبط القواعد وتحقيق المصالح.
5. المساهمة في تطوير آليات الاجتهاد التجديدي في العصر الحديث.

6. تعزيز الفهم الفقهي المقاصدي لدى الباحثين والدارسين.

أسباب اختيار الموضوع:

1. كثرة الطروحات المعاصرة حول استقلالية علم المقاصد.
2. الحاجة إلى ضبط العلاقة بين الأدلة الجزئية والغايات الكلية.
3. ضعف التناول المنهجي للعلاقة بين الأصول والمقاصد في بعض الدراسات.
4. الرغبة في إحياء البعد المقاصدي داخل أصول الفقه التقليدي.
5. مواجهة الإشكالات الفقهية المستجدة بمنهج أكثر توازنًا.
6. قلة الدراسات التحليلية التأصيلية في هذا المجال تحديدًا.

أهداف البحث:

1. بيان مفاهيم "التداخل" و"المنهجية" في السياق الأصولي والمقاصدي.
2. استقراء مساحات التقاطع بين العلمين في مصادر التراث.
3. تحليل الممارسات الاجتهادية التي وظّفت المقاصد ضمن منهج أصولي.
4. مناقشة الاتجاهات المعاصرة في تبيين العلاقة بين المقاصد والأصول.
5. اقتراح رؤية منهجية لدمج علمي الأصول والمقاصد دون إلغاء لأحدهما.
6. إبراز التطبيقات الفقهية التي تُظهر هذا التداخل في الواقع العملي.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول السؤال المركزي:

"كيف يتداخل علم أصول الفقه مع علم مقاصد الشريعة من حيث المنهج، دون أن يلغى أحدهما الآخر؟ وهل يمكن تحقيق تكامل علمي بين الوسائل الأصولية والغايات المقاصدية بما يعزز الاجتهاد الفقهي؟"

الأسئلة الفرعية:

1. ما طبيعة العلاقة التاريخية بين علمي الأصول والمقاصد؟
2. كيف أسّس الأصوليون لمقاصد الشريعة ضمن بنائهم المعرفي؟
3. هل المقاصد تُعدّ جزءًا من علم الأصول أم علما موازيا؟
4. ما المناهج التي اعتمدها العلماء في دمج المقاصد بالأصول؟
5. ما أبرز صور التداخل المنهجي بين العلمين في التطبيقات الفقهية؟

6. ما آفاق هذا التداخل في ضوء التحديات المعاصرة؟
7. كيف يُمكن ضبط استعمال المقاصد ضمن المنهج الأصولي؟
8. هل يوجد تعارض بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية؟
9. ما حدود الاجتهاد المقاصدي؟ وهل يمكن أن يستغني عن الأصول؟
10. ما النموذج المنهجي المقترح للجمع بين الأصول والمقاصد؟

الدراسات السابقة:

يُستعرض في هذا الجزء أبرز الدراسات التي تناولت الموضوع، مثل:

1. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (1963)

موضوع الدراسة: إبراز الجانب القيمي والأخلاقي في الشريعة، وبيان مكارمها من خلال مقاصدها.

أبرز المحاور: ركز الفاسي على الجوانب الإصلاحية والاجتماعية لمقاصد الشريعة، مؤكدًا على مركزية المقاصد في التشريع الإسلامي.

الاتفاق: تتفق دراسته مع بحثك في إظهار مركزية المقاصد في الشريعة، وأهميتها في توجيه العملية الاجتهادية.

التميّز في دراستك: بينما اكتفى الفاسي بالتأصيل القيمي للمقاصد، ركزت دراستك على البنية المنهجية الدقيقة بين الأصول والمقاصد، وحللت التداخل العلمي لا القيمي فقط.

2. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (1995)

موضوع الدراسة: استقراء نظرية المقاصد في الموافقات، مع إبراز إسهام الشاطبي في بناء هذا العلم.

أبرز المحاور: البناء النظري للمقاصد، مقاصد الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وقواعد الاجتهاد المقاصدي.

الاتفاق: تُعد هذه الدراسة من أقرب الدراسات إلى موضوعك، خاصة في تحليل جذور المقاصد في التراث الأصولي.

التميّز في دراستك: وسّعت نطاق التحليل ليشمل التداخل المنهجي بين علم الأصول والمقاصد عمومًا، لا الاقتصار على الشاطبي، كما قدمت رؤية تكاملية تفعيلية لا مجرد استعراض نظري.

3. محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (1998)

موضوع الدراسة: بحث العلاقة بين المقاصد كغايات، والأدلة الشرعية كوسائل إثبات.

أبرز المحاور: تحليل العلاقة بين المقاصد والأدلة من حيث التأسيس، والتحقيق، والتوظيف الفقهي.

الاتفاق: تتفق مع بحثك في بحث العلاقة بين البُعدين الأصولي والمقاصدي، وفي الدعوة إلى ضبط الاستدلال المقاصدي.

التميّز في دراستك: عالجت دراستك "التداخل المنهجي" بشكل أوسع وأعمق، وتطرّقت إلى المفاهيم المنهجية في الأصول والمقاصد معًا (كالاستدلال والمآلات)، وقدّمت تصنيفًا علميًا لاتجاهات العلماء.

4. نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (2001)

موضوع الدراسة: تقديم تصور شامل لعلم المقاصد، من حيث المفهوم، التطور، الوظائف، والتحديات.

أبرز المحاور: مقاصد الشريعة ومجالاتها، دور المقاصد في التجديد والاجتهاد، ضوابط التفعيل.

الاتفاق: تتلاقى دراسته مع بحثك في إبراز أهمية المقاصد في الاجتهاد، والحديث عن الضوابط.

التميّز في دراستك: تجاوزت البعد التعريفي والوظيفي نحو البنية المنهجية للعلاقة، وقمت بتحليل أدوات التفكير في كلا العلمين وعرض رؤية تكاملية منهجية.

5. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة (2008)

موضوع الدراسة: دعوة إلى إعادة إحياء وتفعيل المقاصد في الواقع المعاصر.

أبرز المحاور: تأصيل المفاهيم، تقديم مقترحات لتفعيل المقاصد في التشريع والسياسة والقانون.

الاتفاق: تتفق دراسته مع بحثك في الدعوة لتفعيل المقاصد وربطها بالواقع.

التميّز في دراستك: ركّزت على المنهج الداخلي للتفاعل بين الأصول والمقاصد أكثر من السياقات المؤسسية والاجتماعية، وقدّمت معالجة تفصيلية لضوابط هذا التداخل علميًا.

6. عبد المجيد النجار، المقاصد في المذهب المالكي (تقديريًّا بين 2010–2015)

موضوع الدراسة: استقراء مكانة المقاصد في الفكر الفقهي المالكي من خلال الأئمة والمصادر.

أبرز المحاور: المقاصد في استدلالات المالكية، التوسع في سد الذرائع، مراعاة المآلات.

الاتفاق: تتفق مع بحثك في التنقيب عن التداخل بين المقاصد والأدلة، خصوصًا ضمن مدرسة فقهية.

التميّز في دراستك: تجاوزت مدرسة معينة إلى تحليل عام شامل لجميع الاتجاهات، وركّزت على المنهج العقلي والفكري أكثر من التطبيقات الفقهية.

7. محمد الماحي، علاقة المقاصد بالأدلة الأصولية (تاريخ غير محدد)

موضوع الدراسة: تحليل العلاقة بين المقاصد والأصول من خلال الأدلة الشرعية.

أبرز المحاور: مدى مشروعية تقديم المقاصد على الظواهر النصية، وحدود التأويل.

الاتفاق: يلتقي مع بحثك في دراسة العلاقة من منظور أصولي.

التميّز في دراستك: ركزت على أبعاد "المنهج" مثل الاستدلال، الغايات، الضبط، مما يعطي بعدًا أكثر دقة منهجيًّا.

8. صبحي ريّان، مقاصد الشريعة الإسلامية وتحديات العصر (2021)

موضوع الدراسة: مواءمة المقاصد مع قضايا العصر كحقوق الإنسان، والبيئة، والنظم الاقتصادية.

أبرز المحاور: المقاصد كمدخل لمعالجة قضايا الواقع، تفعيلها في الاجتهاد المعاصر.

الاتفاق: تتفق مع بحثك في هدف التفعيل الاجتهادي المقاصدي.

التميّز في دراستك: بحثك أكثر تأصيلاً وتحليلًا داخليًا للبنية المعرفية والمنهجية بين الأصول والمقاصد، وليس فقط دعوة عامة للتفعيل.

منهجية البحث :

سوف يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي التأصيلي المقارن، وذلك من خلال تحليل نصوص أصولية ومقاصدية مختارة، واستقراء أبرز الأقوال والنظريات التي تناولت العلاقة بين العلمين، ثم مقارنتها للوصول إلى تصور متكامل عن طبيعة التداخل بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة. كما يُستأنس بالمنهج التاريخي لتتبع تطور هذه العلاقة من العصر التأسيسي حتى الطروحات المعاصرة.

تقسيم الخطة:

تمهيد:

الفصل الأول: الإطار النظري لعلم أصول الفقه وعلم المقاصد

المبحث الأول: التعريف بأصول الفقه وأهدافه ومباحثه.

المبحث الثاني: نشأة علم المقاصد ومجالاته ومفاهيمه.

الفصل الثاني: التداخل البنيوي بين علمي الأصول والمقاصد

المبحث الأول: المقاصد في القواعد الأصولية (مثل المصالح المرسلة، سد الذرائع، الاستحسان).

المبحث الثاني: المقاصد كأداة ترجيح ودعم في الاجتهاد الأصولي.

الفصل الثالث: مسارات التكامل المنهجي بين العلمين

المبحث الأول: النماذج التطبيقية من التراث (الشاطبي، الطوفي، العز بن عبد السلام).

المبحث الثاني: أطر التكامل في التعليم والتقنين المعاصر.

الفصل الرابع: إشكالات الفصل والدمج بين الأصول والمقاصد

المبحث الأول: مظاهر الفصل غير المنهجي بين المقاصد والأصول.

المبحث الثاني: نقد الاندماج التلقائي دون ضوابط علمية.

الفصل الخامس: نحو منهج اجتهادي متكامل

المبحث الأول: ضوابط إدماج المقاصد ضمن العملية الأصولية.

المبحث الثاني: بناء منهجية علمية تدمج بين الدليل والمقصد بتوازن.

خاتمة: تشمل النتائج والتوصيات.

تمهيد: علم المقاصد والفهم الفقهي.

برزت الحاجة إلى أدوات منهجية تُعين على فهم النصوص الشرعية، واستيعاب دلالاتها، وتنزيلها على الواقع المتغيّر، فجاء علم أصول الفقه ليكون هذا الجهاز المنهجي، يضبط النظر، ويهذّب الفهم، ويصوغ القواعد الكلية التي يُستنبط منها الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية، وإنه علم يشتغل على بنية النص، ومواطن الدلالة، وشروط الاستدلال، وموانعه، وآلياته، ليُمكّن المجتهد من التفاعل الواعي مع الكتاب والسنة، دون تجاوز أو تقصير، وفي جوهره، يُعنى علم أصول الفقه بتحقيق نوعٍ من "الضبط العلمي" لعملية الاستنباط؛ فهو لا يُنتج أحكامًا، بل يُنتج شروطًا لإنتاج الأحكام[1] ومن هنا، كان تعامله مع اللغة والبيان والمصالح والمقاصد والأدلة الشرعية مقيدًا بالسياق، مضبوطًا بالمقاييس، متكئًا على منهج عقلاني يُراعي ظاهر النص وباطنه، ويربط الجزئيات بالكليات، ويرتب الأدلة حسب مراتبها الشرعية.

في المقابل، يشكل علم مقاصد الشريعة بعدًا آخر للفهم الفقهي، فهو لا يركّز على الأدلة من حيث دلالتها اللغوية أو ترتيبها، بل ينظر إلى الحكمة الكلية من وراء التشريع، فيسأل: لماذا شُرعت هذه الأحكام؟ وما الغاية التي تسعى الشريعة لتحقيقها في حياة الناس؟ المقاصد تُضيء الدوافع، وتكشف الغايات، وتُعيد ترتيب الأولويات، وتقدّم الفقه بوصفه مشروعًا حضاريًا ذا رسالة إنسانية، لا مجموعة نصوص مجرّدة عن روحها.

وبهذا المعنى، يختلف المنهج الأصولي عن المنهج المقاصدي في زاوية النظر والاشتغال، والمنهج الأصولي أقرب إلى ما يمكن تسميته بالمنهج "التركيبي التحليلي"، حيث يُفكك النصوص ويُركّب الدلالات، ويتعامل مع اللغة بحذر، ويستقرئ أنماط الاستعمال. أما

(1) يُنظر:عودة، جاسر. مقاصد الشريعة الإسلامية: كفلسفة للتشريع الإسلامي – رؤية منظومية. بيروت – لبنان: دار الفكر اللبناني، الطبعة الأولى، 2012م، ص 35.

المنهج المقاصدي فهو "تركيزي شمولي"، يبدأ من الكلّ ليستوعب الجزء، ويركّز على المعنى الكامن أكثر من العبارة الظاهرة، وينظر في المآلات لا الوقائع المجردة، ويتعامل مع النص بما يحقق روح التشريع، لا مجرد حرفيته[1].

وعلى الرغم من هذا الاختلاف في المقاربة، فإن العلاقة بين العلمين ليست تقابلية أو انفصالية، بل هي علاقة تداخل تكاملي، حيث لا يُتصور بناء فقهي رشيد دون وعي أصولي ومقاصدي في آنٍ واحد، والأصول تُقدّم المنهج، والمقاصد تُحدد الاتجاه؛ الأصول تضبط الوسائل، والمقاصد ترسم الغايات[2].

وهنا يبرز موقع المقاصد في النظرية الأصولية التقليدية. فهي لم تكن علمًا خارجًا عنها، بل كانت تُستثمر ضمن مباحث القياس، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والعلة، والترجيح بين الأدلة. لقد استند الفقهاء منذ وقت مبكر إلى فكرة الغاية، وإن لم يُفردوها بالاصطلاح، فجعلوا العلة مناط الحكم، واشترطوا تحقق المصلحة، وراعوا التناسب بين الحكم وموضوعه. وهذا يُشير إلى أن المقاصد كانت حاضرة داخل المنظومة الأصولية، ولكنها لم تكن دومًا مستقلة بمصطلحها ومباحثها[3].

وتكفي الإشارة إلى ما قرره الإمام الشاطبي في "الموافقات"، حين بنى علم المقاصد على أصول الاستقراء، وربط الكليات بالجزئيات، وركّز على أن مقصود الشارع لا ينفصل عن مسار النص. وقبله أشار الغزالي في "المستصفى" إلى أن المصلحة إذا لم تُصادم نصًّا أو إجماعًا فهي معتبرة، وهذه الممارسات تدلّ بوضوح على أن النظر المقاصدي كان جزءًا من أدوات المجتهد الأصولي، وإن تباينت مستويات حضوره عبر العصور[4].

إن هذه العلاقة المركّبة بين أصول الفقه والمقاصد تستدعي إعادة نظر تحليلية تأصيلية، تتجاوز ثنائية "الاندماج أو الاستقلال"، لتُعيد تركيب العلمين ضمن مشروع اجتهادي معاصر، يُوازن بين النص والمصلحة، وبين الوسيلة والغاية، ويستبصر روح الشريعة إلى جانب بنيتها، ويعيد للمقاصد حضورها الواعي داخل الإطار الأصولي المنهجي، لا خارجه.

المبحث الأول: الجذور التاريخية للتداخل بين العلمين

المطلب الأول: بذور المقاصد في الخطاب الأصولي القديم

إن العلاقة بين أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة لم تكن يومًا منفصلة أو طارئة، بل هي علاقة أصيلة تشكّلت منذ البدايات الأولى لتدوين العلوم الشرعية. فقد كان الأصوليون الأوائل وهم يؤسسون لمنهج الاستدلال، يدركون — ولو بصورة غير ممنهجة — أن النصوص ليست معزولة عن عللها، وأن التشريع ليس غاية في ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق مقاصد عليا وغايات سامية، وتشكّلت بذور

([1])الإدريسي، علي عبد العظيم السيد. بيان المقاصد الشرعية بفهم المدرسة الوسطية. القاهرة – مصر: دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2015م، ص 57.

([2])الحليبي، فيصل بن سعود. علم مقاصد الشريعة الإسلامية. الرياض – السعودية: شركة إثراء المتون، الطبعة الأولى 1441هـ / 2019م :ص178.

([3]) ريان، صبحي. مقاصد الشريعة الإسلامية وتحديات العصر. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2021م، ص 46.

([4]) الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الطبعة الخامسة. عمّان – الأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2007م:ص83.

علم المقاصد في قلب الكتابات الأصولية، ولم يكن علمًا طارئًا جاء ليعلّق على النصوص من الخارج، بل كان جزءًا من الوعي الفقهي الذي صاحب النصوص ذاتها منذ عصر الصحابة والتابعين، وتبلور بصورة واضحة في المدونات الأصولية مع تطور الزمن[1].

وقد برز هذا التداخل في البداية من خلال اهتمام الأصوليين بمفهوم "العلّة" في باب القياس، حيث سعى العلماء إلى تعقّل السبب الباعث على التشريع، والربط بين الحكم ومناطه، وهذا الربط، وإن لم يُسمَّ في حينه مقاصديًا، إلا أنه يمثل جوهر التفكير المقاصدي من حيث تعليل الأحكام وربطها بالمصالح والمفاسد. وقد تطور هذا التوجه شيئًا فشيئًا، حتى أصبح كثير من مباحث الأصول لا يُفهم على وجهه إلا من خلال النظر المقاصدي، مثل المصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، وترجيح بعض الأدلة بناء على ما يحققه من نفع عام أو يدرأ من ضرر[2].

وتتجلى بذور المقاصد في الخطاب الأصولي القديم بوضوح في عبارات كبار الأصوليين، حيث نجد الغزالي، مثلًا، وهو يتحدث عن تقديم المصلحة يقول: "المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم." [3]، وهذه العبارة تُعد من أولى محاولات التنظير الصريح للمقاصد، ولكنها جاءت ضمن متن أصولي بامتياز هو كتاب "المستصفى". ما يدل على أن التفكير المقاصدي لم يكن غريبًا عن البنية الأصولية، بل كان جزءًا منها وإن لم يُفرد بالتصنيف المستقل.

المطلب الثاني: نماذج من تداخل المقاصد في أعمال الشافعي، الغزالي، الجويني، العز بن عبدالسلام

وقد عبّر الإمام الشافعي، وإن بطريقة مختلفة، عن وعيه بالمقاصد في كتابه "الرسالة"، حين أكد على أن أحكام الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، وأن الاجتهاد لا يكون إلا في ضوء النص أو قياس عليه، والمقصود بذلك هو إدراك علل الأحكام ومناطاتها. ورغم أن الشافعي لم يستخدم مصطلح "المقاصد" بصيغته المتأخرة، إلا أن نظرته في الاعتداد بالعلة والمصلحة تُعدّ من صميم التفكير المقاصدي، وإن بقي محصورًا ضمن أُطر اللغة والقياس[4].

أما إمام الحرمين الجويني، فقد سار خطوة أبعد في تأصيل النظر المقاصدي، خصوصًا في كتابه "البرهان"، حيث طرح تصورًا أوضح عن مراتب الضرورات، ورتب المقاصد من حيث أهميتها، وبحث في فكرة الضرورة والحاجة والتحسين، مما يدل على تطور التفكير

([1]) يُنظر:عودة، جاسر. مقاصد الشريعة الإسلامية: كفلسفة للتشريع الإسلامي – رؤية منظومية، ص 38.

([2])الفقيه، عبد الغني سلطان عبد الوهاب. النظر المصلحي والمنهج الكلي في فقه السياسة الشرعية. الرياض – السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020م:ص65.

([3]) يُنظر:الإدريسي، علي عبد العظيم السيد. بيان المقاصد الشرعية بفهم المدرسة الوسطية، ص 61.

([4])الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول. تحقيق: محبّ الله بن عبد الشكور البهاري. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، المجلد الأول، 1904م، ص 287.

المقاصدي داخل النسق الأصولي، وقد فرّق الجويني بين مقاصد الدين وأحكامه، وأبرز أن الشريعة جاءت لصيانة الضروريات، وهي ما لا تقوم الحياة دونها،وهذه الرؤية تُعدّ مهادًا مباشرًا لما سيتبلور لاحقًا عند الشاطبي من بناء نظري متكامل للمقاصد[1].

ويُعدّ العز بن عبد السلام أحد أكثر العلماء الذين أظهروا التداخل بين أصول الفقه والمقاصد بجلاء، لا سيما في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، فقد بنى منظومته الفقهية على مراعاة المصالح والمفاسد، وصرّح بأن "كل تصرفات الشرع دائرة على جلب المصلحة ودرء المفسدة"، وهو قول يُعبّر عن استيعاب عميق لمقاصد التشريع. ولم يكتف العز بالتنظير، بل أنزل هذه الرؤية على أبواب الفقه، فتحدّث عن تقديم المصلحة الراجحة على المرجوحة، وتفصيل الموازنة بين المنافع والمضار، ما يُظهر كيف أن المنهج المقاصدي عنده لم يكن نظرًا تجريديًا، بل مدخلًا عمليًا لفهم الأحكام وتنزيلها[2].

وبينما كانت هذه النماذج من العلماء الأصوليين تُجسّد بشكل صريح أو ضمني حضور المقاصد في النظر الأصولي، فإن ما يميزهم هو أنهم لم يتعاملوا مع المقاصد بوصفها أداة خارجة عن النظام الأصولي، بل اعتبروها جزءًا لا يتجزأ منه، تُسهم في ضبط دلالات النصوص وتوجيه الاجتهاد ضمن حدود الشريعة وروحها. هذا ما يجعل المقاصد، في صورتها التاريخية الأولى، أشبه بـ"الروح الكامنة" في جسد علم الأصول، تتجلى في مواضع وتحتجب في أخرى، لكنها لا تنفصل عنه في العمق.

ولقد ظل هذا التداخل قائمًا طوال القرون الأولى، وإن اختلفت درجة حضوره بين المدارس الفقهية والأصولية، فبينما اعتمد المالكية على المصلحة المرسلة بوصفها دليلًا مستقلًا، كان الحنفية أكثر تحفظًا، متمسكين بالقياس والانضباط اللغوي، ومع ذلك فإنهم لم يُقصوا المقاصد من التفكير الأصولي. بل نجد في كتبهم إشارات دقيقة للمآلات ومناطات الأحكام وعللها، مما يدل على وعي مقاصدي غير مباشر[3].

وإن هذه المعاينة التاريخية لتطور التداخل بين علمي الأصول والمقاصد، تكشف أن المقاصد لم تُولد من فراغ، ولم تكن ثورة معرفية على الأصول، بل كانت امتدادًا طبيعيًا له، وتطورًا في مساره، واستجابة لحاجة الاجتهاد إلى قدر أكبر من التبصر بغايات النصوص ومآلات الفعل الفقهي، ولذا تنبع أهمية دراسة هذا التداخل، ليس من باب التأريخ له فحسب، بل باعتباره خطوة ضرورية لإعادة بناء النظر الأصولي على أُسس تستوعب النص والمقصد، الحرف والروح، وسيلة التشريع وهدفه.

المبحث الثاني:

البنية المنهجية لعلم أصول الفقه والمقاصد

المطلب الأول: معالم المنهج الأصولي (الاستدلال – الضبط – التقييد)

([1])العوني، حاتم بن عارف الشريف. النظر المقاصدي وضوابطه. مكة المكرمة – السعودية: مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، 2019م، ص 24.

([2]) يُنظر:الحليبي، فيصل بن سعود. علم مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق:ص198.

([3])يُنظر:الإدريسي، علي عبد العظيم السيد. بيان المقاصد الشرعية بفهم المدرسة الوسطية، ص 68.

يُعد المنهج الأصولي أحد أعمدة الفكر الإسلامي في ميدان استنباط الأحكام الشرعية، وقد تكوّن عبر قرون من الاجتهاد والتنقيح والتأسيس العقلي والمنهجي. وتميز هذا المنهج بثلاثة معالم مركزية شكلت جوهر اشتغاله: الاستدلال، الضبط، والتقييد، وهي معالم لا تنفصل عن بعضها البعض، بل تتداخل وتتكامل في صياغة رؤية منهجية متماسكة لفهم النص الشرعي وإنزاله على الواقع.

أولًا: الاستدلال هو الركن الجوهري في المنهج الأصولي، ويمثّل البوابة التي يدخل منها الفقيه إلى عالم النصوص لاستنباط الأحكام. وليس الاستدلال في الأصول مقصورًا على إيراد الدليل، بل يتعدى ذلك إلى تحليل دلالاته، وفهم صيغته، وبحث علاقته بسياقه وسائر الأدلة. فالمنهج الأصولي يميّز بين الأدلة القطعية والظنية، ويُخضع الأدلة التفصيلية لقواعد الدلالة: من عموم وخصوص، ومطلق ومقيد، ومنطوق ومفهوم، وصريح وضمني. كما يُوظّف أنماطًا متعدّدة من الاستدلال العقلي، كالإجماع والقياس والاستصحاب، ويدقق في شروط كل منها وضوابطه. وبذلك، يصبح الاستدلال في هذا المنهج ممارسة عقلية دقيقة لا تكتفي بظاهر النص، بل تسعى إلى تعقّل علله وتحديد مقاصده، في إطار من الانضباط العلمي والتقعيد الشرعي[1].

ثانيًا: الضبط هو الميزة الثانية التي تمنح المنهج الأصولي دقته وقيمته المعرفية؛ إذ إن علم أصول الفقه، في جوهره، هو علم التقعيد والتقنين؛ يضع القواعد العامة التي يُبنى عليها الفقه، ويرسم حدود الاجتهاد المشروع، ويُميز بين ما هو معتبر من الأدلة وما ليس كذلك، وهذا الضبط لا يقتصر على مستوى الاستدلال فحسب، بل يمتد إلى المفاهيم والمصطلحات، ويؤسس لفهم منضبط للنصوص، فالمنهج الأصولي يرفض التسيّب في التأويل، ويمنع التساهل في إلحاق الفروع بالأصول، ويشترط شروطًا صارمة لصحة الاستنباط والاجتهاد، ولذا كان الضبط أحد أركان سلامة الفهم الفقهي، وأساسًا في الحد من الفوضى الاجتهادية التي قد تنشأ عن القراءات الحرة للنصوص دون مرجعية منهجية[2].

ثالثًا: التقييد، فهو مظهر من مظاهر التزام المنهج الأصولي بحدود النصوص الشرعية. فالأصولي لا يُطلق العنان للخيال العقلي دون ضوابط، ولا يتوسع في تفسير النص إلا بقدر ما يتيحه الدليل،و تأتي دقة التقييد: أي تقنين الممارسة الاجتهادية داخل حدود الأصول، من خلال شروط دقيقة في بناء العلة، وضوابط صارمة في القياس، ومراعاة للسياقات، وموازنة بين الأدلة. إن التقييد في هذا السياق لا يعني الجمود، بل هو صيانة للفهم من التسيّب، وحماية للنص من التحريف، وضمان لانسجام التشريع مع أصوله الكلية[3] ،وهو ما يميّز المنهج الأصولي عن مقاربات أخرى قد تعتمد على المصلحة دون ضابط، أو على المقاصد دون نصّ.

بهذه المعالم الثلاثة: الاستدلال المنضبط، والضبط المنهجي، والتقييد الواعي، يتشكّل المنهج الأصولي بوصفه جهازًا معرفيًا متماسكًا، يجمع بين احترام النص، وتوظيف العقل، وتنظيم الاستنباط، في إطار من التكامل بين النقل والعقل، وبين الثابت والمتغير. وهذا ما يجعل علم الأصول حجر الزاوية في بنية الفقه الإسلامي، ومرتكزًا ضروريًا لأي محاولة معاصرة لتجديد الاجتهاد أو تفعيل المقاصد.

([1]) يُنظر: ريان، صبحي. مقاصد الشريعة الإسلامية وتحديات العصر، ص 67.

([2]) العتربي، محمد فتحي محمد. التجديد في علم أصول الفقه في العصر الحديث بين النظرية والتطبيق. عمّان – الأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى 2018م، ص344.

([3]) يُنظر:العوني، حاتم بن عارف الشريف. النظر المقاصدي وضوابطه. مصدر سابق، ص 29.

المطلب الثاني: المنهج المقاصدي (الغايات – المآلات – المصالح)

المنهج المقاصدي يمثّل إحدى أهم المقاربات المنهجية في الفقه الإسلامي، وهو يركّز على ما وراء النص من مقاصد ومعانٍ، ويهتم بما يحققه الحكم الشرعي في واقع الناس من نفع ودفع للضرر، لا بما يتضمنه من ألفاظ فحسب. وقد تبلور هذا المنهج في مسار تطوري تراكمت فيه الرؤى والمفاهيم، حتى استقرّت معالمه حول ثلاثة أركان مركزية: الغايات، المآلات، والمصالح. هذه المرتكزات ليست عناصر متفرقة، بل متكاملة ومتداخلة، تشكّل في مجموعها رؤية شمولية تنظر في جوهر التشريع ومقصوده، لا في ظاهره المجرد[1].

أولًا: الغايات تمثّل العمود الفقري للمنهج المقاصدي. والمقصود بها تلك الأهداف العليا التي يسعى التشريع الإسلامي إلى تحقيقها في حياة الأفراد والمجتمعات. فقد ثبت بالاستقراء التام لنصوص الشريعة أن جميع الأحكام إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدين والدنيا، وصيانة الضروريات التي لا تقوم الحياة الإنسانية إلا بها. وهذه الغايات الكبرى تتجلّى في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي الضروريات الخمس التي أجمع عليها العلماء، ثم تندرج تحتها الحاجيات والتحسينات[2].والنظر المقاصدي يجعل من هذه الغايات موجهًا أساسيًا لفهم الأحكام الشرعية، فلا يُعقل أن يُفهم النص دون مراعاة غايته، ولا أن يُنزل الحكم دون استحضار ما شُرع لأجله. وهنا تتجلّى القوة المنهجية للمقاصد، إذ إنها تمنح النص بعده الحيوي، وتربطه بالحياة واحتياجاتها، وتُجنّب الفقيه الوقوع في الحرفية أو الجمود.

ثانيًا: المآلات: وهي النظر في نتائج الأفعال والتشريعات عند تنزيل الأحكام على الوقائع. وقد أصبح اعتبار المآل عنصرًا جوهريًا في المنهج المقاصدي، لما له من أثر في توجيه الفتوى والاجتهاد، خاصة في النوازل والمستجدات. والنظر في المآلات هو تحقيق لما أشار إليه الفقهاء قديمًا من اعتبار "ما يؤول إليه الفعل"، ومن هنا قالوا: "الاعتبار في الأحكام لما تؤول إليه الأمور، لا لما هي عليه في الظاهر." [3]. فالحكم الشرعي، وإن كان صحيحًا في ذاته، قد يُمنع تطبيقه إذا ترتّب عليه مآل مفسد أو أثر مضر، حتى وإن لم يظهر ذلك في بادئ الرأي، المنهج المقاصدي يجعل المآلات مرآة لتقدير الفعل، فلا ينظر إلى النص وحده، بل يربطه بما ينتج عنه من آثار في الواقع، الأمر الذي يُسهم في تحقيق العدالة الفقهية، ويمنع إساءة استخدام النصوص أو توظيفها خارج سياقاتها[4].

ثالثًا: المصالح: وهي جوهر المقاصد ولبّها. فالفقه المقاصدي يقوم على مبدأ مركزي هو: "جلب المصالح ودرء المفاسد"، وهو مبدأ تأصيلي له جذور عميقة في النصوص الشرعية وممارسات الصحابة والتابعين. غير أن المنهج المقاصدي لا يتعامل مع المصالح بطريقة عفوية أو تقديرية مجردة، بل يصنفها إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، ويضع شروطًا لاعتبارها، مثل: أن تكون حقيقية، لا تتعارض

([1])يُنظر:الحليبي، فيصل بن سعود. علم مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق:ص199.

([2])أبو زيد، وصفي عاشور، رؤى مقاصدية في أحداث عصرية القاهرة – مصر: دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع، 2016م:67/1.

([3])عودة، جاسر. فقه المقاصد: إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها. هيرندن – فرجينيا، الولايات المتحدة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي / المعهد الدولي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى 2006،ص 162

([4])نُظر:العوني، حاتم بن عارف الشريف. النظر المقاصدي وضوابطه. مصدر سابق، ص 38.

مع نص، ولا تُفضي إلى مفسدة أرجح. وبذلك تصبح المصلحة مكونًا منهجيًا في الفقه، لا مبررًا ظرفيًا للي أعناق النصوص أو تجاوز الثوابت[1].

وتكمن أهمية المصالح في أنها تمكّن الفقه من الاستجابة للواقع دون التضحية بالثوابت، فهي الجسر بين المقصد والنص، وبين الحكم وظرفه، وبين القاعدة الشرعية وتطبيقها المتجدد. كما أن ترتيب المصالح يساعد في ترشيد القرار الفقهي، إذ يُقدَّم الأهم على المهم، وتُراعى الأولويات في ضوء ما يحققه الفقه من مقاصد عليا[2].

وإن هذه الأركان الثلاثة – الغايات، المآلات، المصالح – تشكّل مجتمعةً معالم المنهج المقاصدي، وتجعل منه منهجًا شموليًا يأخذ بالاعتبار مختلف أبعاد النص: علته، وسياقه، ونتيجته، وتأثيره في واقع الناس. وهو منهج لا يكتفي بالإجابة عن السؤال "ما هو الحكم؟"، بل يتعدّاه إلى السؤال "لماذا هذا الحكم؟" و"ما الذي يحققه أو يدفعه؟". ومن هنا، يُعدّ المنهج المقاصدي فتحًا منهجيًا داخل الاجتهاد الإسلامي، يُعيد ربط الشريعة بغاياتها الكبرى، ويُجنّب الفقه أن يتحوّل إلى نظام مغلقٍ معزول عن مقاصد الشريعة وروحها.

المبحث الثالث: صور التداخل المنهجي في التطبيقات الاجتهادية

المطلب الأول: مراعاة المقاصد في بناء القواعد الأصولية

من السمات البارزة في علم أصول الفقه ارتباطه العميق بمقاصد الشريعة، ليس فقط من جهة الاستدلال الجزئي أو التوظيف العرضي، بل من حيث البنية التأسيسية للقواعد الأصولية نفسها. فقد نشأت كثير من قواعد هذا العلم في ضوء إدراك واعٍ للمقاصد الكلية، وبنيت مباحثه على أساس أن النصوص الشرعية لا تُفهم في عزلة عن غاياتها، وأن الحكم لا يُفصَل عن علّته ومآله. ولذلك فإن مراعاة المقاصد في بناء القواعد الأصولية تمثل اتجاهًا أصيلًا، لا طارئًا، في العقل الأصولي الإسلامي، وهي مما يُبرهن على حيوية هذا العلم وقدرته على تجديد ذاته من الداخل[3].

إن المتأمل في مدونات الأصول يجد أن المقاصد تتخلل عددًا كبيرًا من القواعد، سواء في أبواب الدلالات، أو في باب التعليل والقياس، أو في مناهج الترجيح والاستنباط. فمثلًا، قاعدة "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة" تقوم على مقصد رفع الحرج، وقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" مستندة إلى مقصد التيسير، وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" مؤسسة على مقصد حفظ النفس والدفع عن الحرج، وهذه المقاصد تمثل محركات داخلية لصياغة تلك القواعد، لا مجرد نتائج لاحقة لها[4].

وقد أكد عدد من كبار الأصوليين على هذا التداخل، إذ رأوا أن مقاصد الشريعة يجب أن تكون حاضرة عند بناء القواعد التي يُرجع إليها الفقيه عند استنباط الأحكام، فالغزالي، على سبيل المثال، في "المستصفى"، لم يكتف بوصف المصالح، بل اعتبرها مناطًا لبناء

([1])يُنظر: ريان، صبحي. مقاصد الشريعة الإسلامية وتحديات العصر، ص 89

([2]) يُنظر: العتربي، محمد فتحي محمد. التجديد في علم أصول الفقه في العصر الحديث بين النظرية والتطبيق. مصدر سابق، ص346

([3])يُنظر:الإدريسي، علي عبد العظيم السيد. بيان المقاصد الشرعية بفهم المدرسة الوسطية، ص 69.

([4])عودة، جاسر. فقه المقاصد: إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، مصدر سابق،ص 167

الحكم ذاته، ورتّب عليها قواعده في باب القياس والمصلحة المرسلة، كما أن الجويني، في "البرهان"، جعل إدراك المقاصد مقدمة لفهم علل التشريع، وهو ما مهّد لصياغة قواعد أصولية تراعي الغاية والمآل، لا اللفظ وحده[1].

وإذا تأملنا باب "القياس"، وهو من أوسع أبواب أصول الفقه، وجدنا أن التعليل فيه – وهو جوهر القياس – لا يُفهم دون نظر مقاصدي، لأن العلة نفسها تُبنى على مصلحة معتبرة. ولذا، فكل قاعدة تتعلق بضبط العلة، من شروطها وموانعها، وتخصيصها واطرادها، إنما تُقصد بها المحافظة على اتساق الحكم مع مقصد الشارع. وكذلك في باب "الاستحسان"، الذي يُعرّف أحيانًا بأنه "العدول عن مقتضى القاعدة لمصلحة راجحة"، فإن أساسه مبني على تقديم المقصد على ظاهر القاعدة عندما تقتضي المصلحة ذلك. وهذا يدل بوضوح على حضور المقاصد في بنية التفكير الأصولي حتى في مواضع الترجيح والتقدير[2].

كما أن القواعد المتعلقة بمراتب الأدلة وتقديم بعضها على بعض، لا تنفك عن مراعاة المقاصد. فمثلاً، في حال تعارض دليلين، قد يُقدَّم الأرجح منهما بناءً على ما يحقق مقصدًا أظهر أو يدفع مفسدة أعظم[3]. وهنا تتدخل المقاصد لتوجيه حركة الترجيح وضبطها، وهو ما يجعل قواعد الترجيح ذات مضمون مقاصدي في جوهرها، لا مجرد صيغ شكلية.

ومن جهة أخرى، فإن قواعد دلالات الألفاظ، التي تُعد من أخص مباحث أصول الفقه، لا يمكن عزلها عن المقاصد كذلك. فالتفريق بين الظاهر والنص والمؤول، أو تحديد دلالة الأمر والنهي، لا يتم بمعزل عن المقاصد، لأن إدراك مقصد الحكم يساعد في ترجيح معنى على آخر، أو حمل الأمر على الوجوب أو الندب[4]. وهذا ما يُظهر أن القاعدة اللغوية في الأصول ليست ميكانيكية أو شكلية، بل هي خادمة للمعنى المقصود، متفاعلة مع غاية التشريع ومآله.

وقد تأكد هذا التوجه عند المتأخرين من الأصوليين، ولا سيما من تأثروا بمدرسة الشاطبي، الذي جعل من المقاصد روحًا حاكمة على سائر الأدلة، لا مجرد ملحق تفسيري لها، فالشاطبي، في "الموافقات"، أبرز كيف أن القواعد الأصولية لا يمكن فهمها أو تطبيقها إلا في ضوء المقاصد، بل جعل إدراك المقصد شرطًا للاجتهاد، وجعل الفقيه المقاصدي أقدر على الترجيح بين الأدلة، وعلى اختيار الأنسب منها بما يحقق الغايات الشرعية الكبرى[5].

وفي ضوء هذا التتبع، يتبيّن أن مراعاة المقاصد في بناء القواعد الأصولية ليست ترفًا معرفيًا، ولا اتجاهًا حداثيًا مستحدثًا، بل هي حقيقة علمية راسخة في بنية علم الأصول. بل يمكن القول إن أحد أسباب قوّة أصول الفقه في منظومته الكلية هو هذا التكامل بين القاعدة والمقصد، بين الحرفية والروحية، بين الصيغة والمضمون. وهذا ما يجعل إعادة الاعتبار للمقاصد في تطوير القواعد الأصولية أمرًا ضروريًا في عصر تتسارع فيه النوازل، وتتوسع فيه أسئلة الواقع، بما يتطلب اجتهادًا متوازنًا يجمع بين الإحاطة بالنص، والبصيرة بالمقصد.

([1]) يُنظر :الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول، مصدر سابق، ص 289.

([2])يُنظر: العتربي، محمد فتحي محمد. التجديد في علم أصول الفقه في العصر الحديث بين النظرية والتطبيق. مصدر سابق، ص353

([3])يُنظر: ريان، صبحي. مقاصد الشريعة الإسلامية وتحديات العصر، ص 115

([4])يُنظر :الحليبي، فيصل بن سعود. علم مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق:ص204.

([5]) يُنظر:عودة، جاسر. فقه المقاصد: إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، مصدر سابق،ص 168

المطلب الثاني: تفعيل المقاصد في استنباط الأحكام الجزئية

يمثل تفعيل المقاصد في استنباط الأحكام الجزئية مرحلة متقدمة من الوعي الأصولي، إذ تتجاوز فيها العملية الاجتهادية حدود الفهم الحرفي للنصوص إلى مستوى إدراك علل الأحكام وروح التشريع. فليس المقصود من المقاصد أن تبقى إطارًا نظريًا عامًا أو مبدأً مجردًا، بل أن تتحول إلى أداة فاعلة تُوجّه الاستنباط، وتُعين على قراءة النصوص في ضوء عللها، وتُسهم في بناء أحكام تستجيب لواقع الناس وتحفظ توازنهم بين الدين والدنيا[1].

ولقد درج العلماء على اعتبار المقاصد أداة مرجعية في حالات التعارض الظاهري بين النصوص، أو في تقدير المناسب من الأحكام عند وقوع النوازل والمستجدات. ومع تطور الوعي المقاصدي، أصبح أكثرهم يعتبر أن الأحكام الجزئية لا تُفهم على وجهها الصحيح ما لم تُقرأ في إطار مقصدها[2]. وهذا يُعدّ تحولًا منهجيًا دقيقًا في بنية الاستنباط، حيث يصبح الفقيه غير مكتفٍ بفهم النص بمفرده، بل مشغولًا بالسؤال: لماذا شُرع هذا الحكم؟ وماذا يحقق من مصلحة؟ وما أثره في الواقع؟

ولعل أبرز وجوه تفعيل المقاصد في الأحكام الجزئية يتجلى في ضبط العلة، إذ إن العلة التي تُبنى عليها كثير من الأحكام الجزئية هي في حقيقتها تعبير عن مقصد شرعي. فعند قياس حالة جديدة على حكم منصوص، لا يكفي التشابه الظاهري، بل يجب أن تكون العلة – أي المقصد – متحققة بوضوح[3]، وهذا ما يجعل المقاصد حاضرة في صلب العملية القياسية. بل إن بعض الأصوليين – كالغزالي والشاطبي – اعتبروا أن إدراك المقاصد هو شرط لصحة بناء العلة، وبالتالي شرط لصحة القياس ،ومن الأمثلة على تفعيل المقاصد، تلك الأحكام التي يُراعى فيها رفع الحرج وجلب التيسير، كما في فتاوى السفر، أو الضرورات الطبية، أو مشقة الالتزام بظاهر النصوص في ظروف خاصة، فالفقيه المقاصدي لا يقتصر على قراءة النص في ذاته، بل يستحضر مقصوده في دفع المشقة، فيأخذ بقول مرجوح إذا حقق غرضًا راجحًا، أو يفتح باب الرخصة إذا اقتضى الحال، مستندًا إلى مقصد التيسير المعتبر شرعًا[4].

كذلك يظهر تفعيل المقاصد في قضايا الترجيح بين الأدلة، فحين تتعدد النصوص الظاهرة، يُنظر في أرجحيّتها من جهة مقاصدها، لا من جهة صيغتها فقط. فربما يُقدَّم النص الذي يحقق حفظ النفس على نص يُظهر تحريمًا لكنه يؤدي إلى مفسدة، أو يُؤوّل النص الذي يفهم منه التضييق إذا ترتب عليه تفويت مصلحة معتبرة. ومن ثمّ، يصبح الترجيح المقاصدي أحد أدوات الاجتهاد الرشيد الذي يُبنى على التقدير المتوازن لمآلات الأحكام في الواقع.

أما في النوازل المعاصرة، فإن غياب النظير الفقهي المباشر يدفع الفقيه إلى الاعتماد على المقاصد العامة لتوليد الحكم المناسب، كما في مسائل البيئة، أو المعاملات الرقمية، أو الطب الحديث، حيث يصعب أحيانًا العثور على نص مباشر أو حتى صورة تقليدية للواقعة.

([1]) يُنظر:أبو زيد، وصفي عاشور، رؤى مقاصدية في أحداث عصرية القاهرة ، مصدر سابق:69/1.

([2])يُنظر: العتربي، محمد فتحي محمد. التجديد في علم أصول الفقه في العصر الحديث بين النظرية والتطبيق. مصدر سابق، ص363

([3])الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول، مصدر سابق، ص 288.

([4]) يُنظر:الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الطبعة الخامسة، ص92.

وهنا يظهر دور المقاصد كمحرّك للاستنباط، لا مجرد ضابط خارجي. فبدل أن يُهدر الحكم في غياب النص، يُستنطق النص من خلال روحه ومقاصده الكبرى، بما يُمكّن الشريعة من الاستمرار في الهداية والتوجيه[1].

والحقيقة أن تفعيل المقاصد لا يعني التفلت من النصوص أو تجاوزها، بل هو توسيع لمساحة فهمها وتفعيل لحيويتها، وإنه اجتهاد داخلي، لا خارجي، ينبثق من النص وينفتح على الواقع، يحترم الدليل لكنه لا يجمّده، ويوقّر النص لكنه لا يغلّق معناه[2]. وفي هذا التوازن، تتجلى قيمة المقاصد كميزان دقيق بين الثابت والمتغير، وبين الحكم ومآله، وبين النص وروحه.

مما سبق يمكن القول إن تفعيل المقاصد في استنباط الأحكام الجزئية يُعدّ من لوازم الاجتهاد المؤسس، الذي يجمع بين الدراية بالنص، والبصيرة بالمصلحة، والحكمة في التنزيل. وهو ما يجعل الاجتهاد المقاصدي في عصرنا أداة ضرورية للتعامل مع واقع متغير، دون المساس بجوهر النصوص ولا بمرجعية الشريعة.

المبحث الرابع: اتجاهات العلماء في العلاقة بين الأصول والمقاصد

المطلب الأول: الاتجاه الدامج (المقاصد جزء من الأصول)

يُعدّ الاتجاه الدامج من أبرز المواقف العلمية التي تبنّاها عدد من علماء الأصول والمقاصد في النظر إلى العلاقة بين العلمين، حيث يرى أصحابه أن علم مقاصد الشريعة ليس علماً مستقلًا عن أصول الفقه، وإنما هو جزءٌ أصيل منه، بل ويمثل روحه ومحوره المنهجي، وبناءً على هذا التصور، فإن المقاصد ليست إضافة لاحقة أو فرعًا خارجًا، وإنما هي مكوّن داخلي في نسيج أصول الفقه، تتخلّله وتوجّهه من داخله[3].

ويستند هذا الاتجاه إلى معطيات علمية ومنهجية قوية، أولها الوظيفة الأصلية لأصول الفقه، وهي استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهو عمل لا يمكن أن يتم بمنأى عن معرفة علل الأحكام ومقاصدها، إذ إن الأصولي، وهو يبحث في دلالات الألفاظ، والعلل، والقياس، والترجيح، إنما يسعى في الحقيقة إلى تحقيق مراد الشارع، وهذا لا يتحقق دون استحضار الغاية، أي المقصد[4].

وقد عبّر عن هذا التصور جمع من كبار الأصوليين، بدءًا من الإمام الشافعي، الذي وضع اللبنات الأولى في بناء أصول الفقه، مرورًا بالغزالي والآمدي والرازي، وليس انتهاءً بالشاطبي، الذي رغم شهرته كمنظر للمقاصد، لم يفصلها عن علم الأصول، بل أكّد في "الموافقات" أن المقاصد هي قلب العملية الأصولية، وأداة ضبطها وتجديدها. يقول الشاطبي: "المقاصد معتبرة في كل حكم شرعي، ولا يصح الفهم لها إلا بمعرفتها"[5].

([1])يُنظر: ريان، صبحي. مقاصد الشريعة الإسلامية وتحديات العصر، ص 119

([2])يُنظر :الحليبي، فيصل بن سعود. علم مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق:ص213.

([3])عودة، جاسر. فقه المقاصد: إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، مصدر سابق،ص 177

([4])يُنظر: العتربي، محمد فتحي محمد. التجديد في علم أصول الفقه في العصر الحديث بين النظرية والتطبيق. مصدر سابق، ص372

([5])يُنظر :الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الطبعة الخامسة، ص96.

في هذا السياق، يظهر الاتجاه الدامج بوصفه امتدادًا طبيعيًا للمنهج الأصولي الكلاسيكي، لا قطيعة معه. فحين يتحدث الغزالي عن تقسيم المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، أو حين يعلل الأحكام برعاية المصلحة أو دفع المفسدة، فإنه لا يخرج عن إطار الأصول، بل يُمارس عملًا أصوليًا بالمقاصد، وكذلك عندما يقر الجويني اعتبار المآلات في فهم النصوص، أو يستدل الفخر الرازي بمقاصد العدالة والعقل، فإنهم جميعًا يُظهرون التداخل العميق بين مقاصد الشريعة وأدوات الاستنباط الأصولية[1].

ومن أبرز ما يدعو إليه أنصار هذا الاتجاه أن يُعاد النظر في تصنيف المقاصد كمبحثٍ "لاحق"، أو كعلمٍ "مستقل"، ويؤكدون أن هذا الفصل قد أضعف من فاعلية المقاصد داخل علم الأصول، وأخرجها من فضاء التأثير المنهجي إلى هامش التنظير النظري. فالدمج بين المقاصد والأصول، بحسب هذا الاتجاه، هو عودة إلى الأصل، لا تجديد من الخارج، وتثبيت لموقع المقاصد كعنصر محوري في بناء الأحكام، لا كأداة تجميلية أو تكميلية[2].

وقد وجدت هذه الرؤية صداها في كثير من الدراسات المعاصرة، حيث أُعيد الاعتبار إلى المقاصد ضمن مقررات أصول الفقه، وظهرت محاولات لدمج المصطلحين داخل توصيف منهجي واحد، ومن نماذج هذا التوجه ما طرحه الدكتور طاهر بن عاشور، الذي اعتبر المقاصد جزءًا من بنية التفكير الأصولي، ودعا إلى تحريرها من الإهمال الذي لحق بها في العصور المتأخرة، لا بفصلها، بل بدمجها في صميم التفكير الأصولي المتجدد[3].

ولا يخفى أن هذا الاتجاه يُتيح إمكانية بناء قواعد أصولية جديدة تُراعي بوضوح مقتضيات المقاصد، وتُعيد صياغة بعض المفاهيم التقليدية في ضوء الوعي بالمآلات والمصالح، كتوسيع دوائر التعليل، وتعميق النظر في عموم البلوى، والقياس المصلحي، والتخريج على قواعد كلية[4].

مما سبق يمكن القول إن الاتجاه الدامج يُمثّل خيارًا منهجيًا يتسم بالاتساق، إذ يُنقّي علم الأصول من الجمود الشكلي، ويُعيد إليه روحه المقاصدية، من غير أن يفصم عُراه مع التراث أو يُحدث قطيعة معرفية. وهو اتجاه يجد له ما يسنده في المدونة الأصولية الكلاسيكية، ويُتيح في الوقت ذاته تجديد أدوات الاجتهاد بما يراعي تطورات الواقع ويستحضر مقاصد التشريع في مختلف مراحل الاستنباط.

المطلب الثاني: الاتجاه الفاصل (المقاصد علم مستقل بذاته)

يقف الاتجاه الفاصل من العلاقة بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة على الضفة المقابلة للاتجاه الدامج، حيث يرى أن المقاصد ليست جزءًا مدمجًا في الأصول، بل هي علم مستقل بذاته، ذو موضوع خاص، ومباحث متمايزة، ومنهج معرفي مختلف، ويُعَدّ هذا الاتجاه

([1])يُنظر :الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول، مصدر سابق، ص 291.

([2])يُنظر: ريان، صبحي. مقاصد الشريعة الإسلامية وتحديات العصر، ص 142

([3])ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تونس: المطبعة التونسية، الطبعة الأولى، 1903م:ص112

([4])يُنظر: العتربي، محمد فتحي محمد. التجديد في علم أصول الفقه في العصر الحديث بين النظرية والتطبيق. مصدر سابق، ص377

حديث النشأة نسبيًا، إذ بدأ يتبلور بوضوح في العصر الحديث، مدفوعًا بحاجات التجديد الفقهي، وتحديات النوازل المعاصرة، ومتطلبات بناء نظرية إسلامية للسياسة والتشريع والاجتماع[1].

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من ملاحظة أن المقاصد، وإن وردت في بطون كتب الأصول، فإنها ظلت لقرون تُعالج في سياقات متفرقة، أو تحت أبواب محدودة، ولم تُعطَ استقلالًا حقيقيًا إلا في تجارب معدودة، أبرزها تجربة الإمام الشاطبي في "الموافقات"،ويرى هؤلاء أن المقاصد – من حيث هي نظر في الغايات الكلية للتشريع، وتحليل للمصالح والمفاسد، ومراعاة للمآلات والسنن الاجتماعية – تتجاوز وظيفة أصول الفقه، الذي يركز على ضبط الاستدلال التفصيلي، وفهم دلالات النصوص، وتقرير قواعد الاجتهاد[2].

وبناءً على هذا التمايز، يرى أصحاب الاتجاه الفاصل أن المقاصد تستحق أن تُدرس في إطار علمي مستقل، له أدواته ومفاهيمه الخاصة، وذلك لعدة اعتبارات:

أولًا: الاختلاف في الموضوع والمنهج، فعلم أصول الفقه يعنى بكيفية استنباط الأحكام من أدلتها، ويرتكز على قضايا لغوية ومنطقية واستدلالية، في حين أن علم المقاصد يُعنى بفهم الغايات العليا للشريعة، وتحليل البنية الكلية للتشريع، وربط الأحكام بالسياق الحضاري والإنساني، وهو بذلك أقرب إلى علم الفلسفة التشريعية، أو ما يسمى اليوم بـ"الأنثروبولوجيا التشريعية"[3].

ثانيًا: الاختلاف في غاية كل علم، فغاية الأصول هي تزويد الفقيه بأدوات الاجتهاد التفصيلي، أما المقاصد فغايتها بناء رؤية كُلّية للشريعة، تُوجّه التشريع، وتضبط العلاقة بين الأحكام وواقع الناس، وهذا يعني أن المقاصد يمكن أن تعمل في مجال السياسات العامة، وفي التقنين، وفي ترتيب الأولويات، وهي مجالات تتجاوز دائرة الأحكام الفقهية التفصيلية[4].

ثالثًا: أن المقاصد، حين تُدمج داخل الأصول، تفقد استقلالها المنهجي، وتتحول إلى مجرد مُتممات لقواعد سابقة، مما يُضعف فاعليتها في الاجتهاد المعاصر؛ لذلك، يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التمييز المؤسسي والمعرفي بين العلمين يُتيح لكل منهما أن يتطور داخل حدوده، ثم يتكاملان على مستوى التطبيق، لا على مستوى التماهي[5].

وقد عبر عدد من المفكرين المعاصرين عن هذا التوجه، ومن أبرزهم علال الفاسي والطاهر بن عاشور، حيث دعوا إلى إعادة بناء علم المقاصد كعلم قائم بذاته، له بنية مستقلة ومباحث أصيلة، كما تبلورت دعوات في السياق الأكاديمي الحديث إلى تدريس المقاصد في برامج منفصلة عن الأصول، وظهر ما يُعرف بـ"فقه المقاصد" كحقل معرفي جديد، يسعى إلى توظيف المقاصد في فهم الواقع وصناعة البدائل[6].

([1])يُنظر :الحليبي، فيصل بن سعود. علم مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق:ص208.

([2])يُنظر :الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الطبعة الخامسة، ص98.

([3])عودة، جاسر. فقه المقاصد: إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، مصدر سابق،ص 167

([4])يُنظر: ريان، صبحي. مقاصد الشريعة الإسلامية وتحديات العصر، ص 146

([5])يُنظر :أبو زيد، وصفي عاشور، رؤى مقاصدية في أحداث عصرية القاهرة ، مصدر سابق:72/1.

([6]) يُنظر:ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. مصدر سابق:ث115.

ولعل من أبرز تجليات هذا الاتجاه في الواقع المعاصر: استخدام المقاصد في التقنين الشرعي، والمراجعات الفقهية الكبرى، والاجتهاد الجماعي، وفقه الأقليات، حيث تُطرح الأسئلة من منطلق مقاصدي صرف، دون المرور عبر البوابات التقليدية للأصول[1] ، وهذا يعكس تطورًا في وعي الفقهاء والمفكرين بأهمية النظر الغائي في مواجهة تعقيدات العالم المعاصر.

ومع ذلك، فإن الاتجاه الفاصل لا يدعو إلى القطيعة مع علم الأصول، بل يدعو إلى علاقة تكاملية تقوم على التمييز لا التنازع، وعلى التعاون لا الذوبان، فهو يرى أن المقاصد تحتاج إلى تأصيل منهجي يحفظ لها استقلالها، وفي الوقت ذاته يربطها بالأصول من جهة التطبيق، دون أن تتلاشى داخل منظومة أصولية قد تُقيد حركتها أو تُضعف وظيفتها الكلية[2].

وهكذا، فإن الاتجاه الفاصل يُمثّل توجهًا معرفيًا يستجيب لحاجات العصر، ويمنح المقاصد موقعًا مستقلًا يؤهلها للقيام بوظيفتها التأطيرية والتوجيهية، في سياق فقهي متجدد يتجاوز الأطر التقليدية نحو بناء رؤية شمولية قادرة على التعامل مع التعقيد والتغير.

المبحث الخامس: رؤية منهجية تكاملية

المطلب الأول: ملامح التكامل المنهجي بين الأصول والمقاصد

شهدت الممارسة الاجتهادية المعاصرة عودةً قوية إلى استحضار البعد المقاصدي ضمن منهج الاستنباط الأصولي، في محاولة لتجاوز ثنائية الفصل والدمج الصِّرف، والخروج برؤية منهجية تكاملية تراعي الخصوصية المعرفية لكل من العلمين، دون أن تقطع الصلة الوظيفية بينهما، ويقوم هذا الاتجاه على الاعتراف بأن علم أصول الفقه هو إطار الاستدلال المباشر من النصوص، في حين أن المقاصد تمثل الخلفية التوجيهية العامة التي تمنح عملية الاجتهاد بعدها الغائي وأفقها المقارن[3]. وبهذا، فإن العلاقة بين الأصول والمقاصد ليست علاقة اندماج مطلق ولا استقلال تام، بل علاقة تكامل وظيفي ومنهجي تتجلى في عدد من الملامح.

أول هذه الملامح هو التلازم بين الأدلة ومقاصدها، فالدليل لا يُفهم بمعزل عن مقصده، ولا تُستخرج منه الأحكام بمعزل عن علله، فكما أن القواعد الأصولية تضبط فهم الألفاظ وأساليب الخطاب الشرعي، فإن المقاصد توجه الفهم نحو الغاية، وتحول دون الوقوع في التطبيق الحرفي الجاف، فالمنهج التكاملي يجعل من المقصد شرطًا في اكتمال فهم النص، كما يجعل من الأصول شرطًا في ضبط فاعلية المقاصد[4].

(1)يُنظر: العتربي، محمد فتحي محمد. التجديد في علم أصول الفقه في العصر الحديث بين النظرية والتطبيق. مصدر سابق، ص386

(2)يُنظر: ريان، صبحي. مقاصد الشريعة الإسلامية وتحديات العصر، ص 161

(3)يُنظر :أبو زيد، وصفي عاشور، رؤى مقاصدية في أحداث عصرية القاهرة ، مصدر سابق:75/1.

(4)يُنظر :الحليبي، فيصل بن سعود. علم مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق:ص223.

ومن الملامح كذلك: استحضار المقاصد في بناء القواعد الأصولية ذاتها، أي أن لا تُبنى القاعدة الأصولية – كقاعدة الأمر للوجوب أو النهي للتحريم أو العبرة بعموم اللفظ – على مقتضى اللغة فقط، بل بمراعاة ما تحققه من مقصد شرعي، فالمقاصد هنا لا تأتي بعد القاعدة بل تصحبها في بنائها، لتشكل معها نسيجًا متداخلاً من الدلالة والوظيفة[1].

ويظهر التكامل أيضًا في مرحلة الترجيح بين الأدلة المختلفة، إذ تُمكِّن المقاصد الفقيه من تقديم ما يخدم غايات الشرع عند تعارض الظواهر، دون الاقتصار على أدوات شكلية كالرجوع إلى الأحدث أو الأقوى سندًا[2]. فالمنهج التكاملي لا يُقصي أدوات الأصول، لكنه يزودها ببوصلة إضافية: المقصد.

ومن أبرز ملامح هذا التكامل، أيضًا، توظيف المقاصد في ضبط الاستحسان والمصلحة المرسلة، وهما من أبواب الاجتهاد التي طالما أثارت الجدل لمرونتها واتساعها،فعندما تُضبط هذه الأدوات بمقاصد الشريعة الكلية، فإنها تتحول من اجتهادات مرسلة إلى آليات اجتهادية منضبطة تُعزز فاعلية الفقيه ولا تُفلت زمام الشرع[3].

ويكتمل هذا التكامل في بناء المنهج الاجتهادي المعاصر، حيث يُنظر إلى الأصول بوصفها أدوات الاشتغال بالنص، وإلى المقاصد بوصفها ضوابط للربط بين الحكم وواقعه[4] ، وفي هذا السياق، لا يُعتبر الفقيه مكتملًا ما لم يُحسن الجمع بين ضبط النص وفهم المآلات، ولا يكون اجتهاده رشيدًا ما لم يجمع بين ملكة الأصول وبصيرة المقاصد.

إن الرؤية المنهجية التكاملية تُفضي إلى تصور متوازن لوظيفة الفقه في العصر الحديث، حيث لا يقتصر على حفظ الأحكام المتوارثة، ولا ينفصل عن واقع الناس، بل ينطلق من النصوص بآليات أصولية، ويستهدف بناء حكم يحقق المقاصد في واقع متغير[5]، وهذا التصور يُعين على فهم التراث الاجتهادي القديم، كما يُمكّن من استشراف مسارات تجديدية معاصرة قائمة على الفهم العميق لا على القفز فوق الأصول أو إسقاط المقاصد على غير ضوابط.

ولعل ما يميز هذا الاتجاه التكاملي أنه لا يتوقف عند حدود التنظير، بل يُمهِّد لبناء مشروع فقهي قابل للتطبيق، يستوعب مستجدات العصر، ويؤسس لفقهٍ يجمع بين الأمانة للمنقول، والكفاءة في التعامل مع المعقول، والبصيرة في النظر إلى المآلات والمصالح.

المطلب الثاني: ضوابط الاستفادة من المقاصد في الاجتهاد الفقهي

مع تعاظم الحاجة إلى توسيع دائرة الاجتهاد الفقهي المعاصر، وتزايد الاهتمام بتوظيف مقاصد الشريعة في معالجة النوازل والمستجدات، برزت الحاجة إلى وضع ضوابط منهجية دقيقة تحول دون الانزلاق في تسويغ الهوى أو تعطيل النصوص باسم المصالح أو

([1])العجلان، فهد بن صالح. بناء الأحكام على المقاصد. الرياض – السعودية: دار آفاق المعرفة، الطبعة الأولى 1444هـ / 2022م، ص250

([2])يُنظر: العتربي، محمد فتحي محمد. التجديد في علم أصول الفقه في العصر الحديث بين النظرية والتطبيق. مصدر سابق، ص390

([3])يُنظر: ريان، صبحي. مقاصد الشريعة الإسلامية وتحديات العصر، ص 176

([4])عودة، جاسر. فقه المقاصد: إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، مصدر سابق،ص 177

([5])يُنظر: العتربي، محمد فتحي محمد. التجديد في علم أصول الفقه في العصر الحديث بين النظرية والتطبيق. مصدر سابق، ص393

الغايات، فالعمل بالمقاصد، على أهميته، لا يمكن أن يكون مفتوحًا بلا شروط، بل لا بد له من قيود علمية وأصولية تحفظ للفقيه توازنه، وللشريعة مقاصدها ونصوصها في آنٍ واحد.

وفيما يلي أبرز الضوابط التي تُرشّد توظيف المقاصد في الاجتهاد الفقهي:

1. أن تكون المقاصد مستنبطة من نصوص الشرع لا مفروضة عليها

المقاصد الشرعية ليست معاني عائمة يُنشئها العقل وفق ما يراه نافعًا أو موافقًا للواقع، بل هي غايات دلَّت عليها نصوص الوحي استقراءً وتتبّعًا، كحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[1]. وبالتالي، فإن الانطلاق في الاجتهاد المقاصدي ينبغي أن يكون من هذه المقاصد المقرّرة، لا من مقاصد مخترعة أو مشتهاة، ويُراعى فيها التدرج والتراتبية المقررة لها شرعًا.

2. عدم تقديم المقصد على النص القطعي:

إذا تعارض مقصد محتمل مع نصٍّ قطعي في ثبوته أو دلالته، فالمقدَّم هو النص؛ لأن المقاصد ليست مستقلة بذاتها عن النصوص، بل تابعة لها، ومستندة إليها. ومن هنا، لا يجوز تعطيل حكم شرعي قطعي بحجة أنه يخالف مقصدًا معينًا، لأن المقصد الصحيح لا يتعارض مع النص المقطوع به، فإن بدا التعارض، فالمشكل في الفهم لا في التشريع[2].

3. التمييز بين المقاصد الكلية والمقاصد الجزئية:

لا بد في الاجتهاد المقاصدي من تحقيق التوازن بين المقاصد العامة والمصالح الخاصة، وبين المآلات القريبة والبعيدة، فليس كل مصلحة جزئية مبررًا لتشريع حكم جديد أو تجاوز نص موجود، وهذا الضبط يحفظ الفقه من الفوضى، ويُبقي الاجتهاد ضمن حدود الانضباط العلمي، لا التوسع المرتجل باسم تحقيق المنفعة[3].

4. التحقق من مناسبة المقصد للواقع والاجتهاد محل النظر:

ليس كل مقصد يصلح لكل واقعة، بل لا بد من النظر في السياق، والمآل، وظروف الواقع، وهل يُفضي هذا الاجتهاد فعلًا إلى المقصد المنشود أم لا؟ فكثير من الأحكام التي ترفع شعار المصلحة تؤول – إن تُركت بلا تحقق – إلى مفسدة أعظم[4]، ومن هنا، يجب أن يُبنى الاجتهاد المقاصدي على دراسة دقيقة للمآلات والنتائج المتوقعة.

([1])يُنظر:أبو زيد، وصفي عاشور، رؤى مقاصدية في أحداث عصرية القاهرة ، مصدر سابق:77/1

([2]) يُنظر: العجلان، فهد بن صالح. بناء الأحكام على المقاصد، مصدر سابق، ص254

([3]) يُنظر:عودة، جاسر. فقه المقاصد: إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، مصدر سابق،ص 197

([4])يُنظر:أبو زيد، وصفي عاشور، رؤى مقاصدية في أحداث عصرية القاهرة ، مصدر سابق:87/1

5. الاستناد إلى قواعد أصولية واضحة في ترتيب المقاصد وتقديمها:

تعمل المقاصد في ضوء منظومة متكاملة من القواعد المقرّرة، مثل: تقديم الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني، وتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح عند التعارض. هذه القواعد تمنع العشوائية في العمل بالمقاصد، وتُوجه الاجتهاد نحو ترتيب الأولويات بدقة ووعي[1].

6. التأهيل العلمي الكامل للمجتهد المقاصدي:

الاجتهاد بالمقاصد يتطلب ملكة علمية مركبة، تجمع بين فهم النصوص، وإدراك أبعاد الواقع، والقدرة على التقدير المقاصدي. فلا يصح أن يُمارس الاجتهاد المقاصدي مَن لا دراية له بالعلوم الشرعية أو لا قدرة له على ضبط المفاهيم والمآلات، إذ إن الخطأ في الاجتهاد المقاصدي قد يؤدي إلى تعطيل الأحكام أو تمييع الشريعة بحسن نية[2]

7. إخضاع الاجتهاد المقاصدي للرقابة الجماعية والاجتهاد المؤسسي:

وفي عصر تداخل التخصصات وتعقّد القضايا، يصبح من الضروري أن يُمارس الاجتهاد المقاصدي ضمن هيئات علمية جماعية تجمع بين العلماء وذوي الاختصاص، لتقويم التصورات، وتحليل المآلات، وتفادي القرارات الفردية التي قد تنحرف عن المسار المقصود[3].

مما سبق يمكن القول إن الالتزام بهذه الضوابط لا يُفرّغ الاجتهاد المقاصدي من محتواه، بل يحفظه من الانحراف، ويضمن أن يكون أداة تجديد واعٍ لا ذريعة للتسيب أو الخروج عن الشرع. فالمقاصد، حين تُفعّل ضمن منهج مضبوط، تُثمر فقهًا متوازنًا، قادرًا على التجاوب مع تحديات الواقع، دون أن يُفرط في الأصول أو يفرّط في المصالح.

خاتمة:

بعد هذا البحث التحليلي في التداخل المنهجي بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة، وتتبّع جذورهما وتفاعلاتهما ومساحات التقاطع والتمايز، أمكن الوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نوجزها فيما يلي:

أولًا: النتائج:

11. أن علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة ينتميان إلى بيئة معرفية واحدة، ويخدمان هدفًا مشتركًا هو فهم مراد الشارع وتنزيله على الواقع، وإن اختلفت منطلقاتهما ومناهجهما.
12. المقاصد ليست دخيلة على الأصول، بل تشكل أحد أبعاده الداخلية، وإن لم يُفرد لها حيّز مستقل في غالب كتب المتقدمين.
13. الخطاب الأصولي الكلاسيكي قد تضمّن إشارات مقاصدية متعددة، لا سيما في أبواب العلة، والمصلحة، والاستحسان، وإن لم تُصغ صياغة منهجية مفصّلة.

([1])يُنظر: العتربي، محمد فتحي محمد. التجديد في علم أصول الفقه في العصر الحديث بين النظرية والتطبيق. مصدر سابق، ص399

([2])يُنظر: العجلان، فهد بن صالح. بناء الأحكام على المقاصد، مصدر سابق، ص254

([3])يُنظر:أبو زيد، وصفي عاشور، رؤى مقاصدية في أحداث عصرية القاهرة ، مصدر سابق:95/1.

14. برز التداخل بين الأصول والمقاصد بوضوح في تجارب كبار الأئمة، مثل الشافعي والجويني والغزالي والعز بن عبد السلام، ثم بلغ ذروته المنهجية مع الشاطبي.
15. المنهج الأصولي يتميز بالتركيز على أدوات الاستدلال وضبط دلالات النصوص، بينما المنهج المقاصدي يعنى بالغايات والمآلات والتوجيه الكلي للتشريع.
16. أن التكامل بين الأصول والمقاصد ضروري لتكوين اجتهاد فقهي متوازن، لا يقف عند ظاهر النصوص، ولا يغفل عن مآلات الأحكام.
17. التداخل البنيوي بين العلمين ظهر في عدد من القواعد الأصولية التي بُنيت على مقاصد عامة، أو رُوعي فيها تحقيق مصلحة كلية.
18. استثمار المقاصد في استنباط الأحكام الجزئية يُغني عملية الاجتهاد، ويمنحها بُعدًا واقعيًا وإنسانيًا يُراعي التغيرات الاجتماعية والثقافية.
19. اختلف العلماء في توصيف العلاقة بين الأصول والمقاصد بين من اعتبر المقاصد جزءًا من الأصول، ومن فصل بينهما علميًا، ومن دعا إلى رؤية تكاملية.
20. الرؤية التكاملية تجمع بين ضبط الأصول وتوجيه المقاصد، وهي رؤية قادرة على الاستجابة لتحديات الاجتهاد المعاصر دون التفريط في الأصول أو تعطيل النصوص.
21. الاجتهاد المقاصدي لا يصح أن يُمارَس دون ضوابط علمية، أهمها الالتزام بالنصوص القطعية، والانطلاق من المقاصد المعتبرة شرعًا، وامتلاك المؤهلات العلمية والاجتماعية اللازمة.

ثانيًا: التوصيات:

1. الدعوة إلى بناء مناهج علمية متكاملة في تدريس أصول الفقه ومقاصد الشريعة، تُبرز مساحات التلاقي بينهما وتُنمّي الوعي بضرورات التكامل المنهجي.
2. تشجيع البحوث التطبيقية التي تستثمر المقاصد في ضوء الأصول، خاصة في القضايا المستجدة التي تحتاج إلى اجتهاد مركب يجمع بين النص والواقع.
3. ضرورة إعادة قراءة كتب الأصول القديمة قراءة مقاصدية، لاستخلاص ما تضمنته من بذور تأسيسية لعلم المقاصد وتفعيلها ضمن المنهج الفقهي المعاصر.
4. تكوين لجان اجتهادية جماعية متخصصة في الجمع بين الأصوليين والمقاصديين وأصحاب الخبرات الواقعية؛ لضمان نضج الفتوى في النوازل والمستجدات.
5. التحذير من الانزلاق نحو التسيب في توظيف المقاصد، وذلك من خلال وضع معايير دقيقة للتأهيل العلمي، وضوابط راسخة لتقدير المصالح والمآلات وفقًا لأدلة الشريعة.

المصادر والمراجع

أبو زيد، وصفي عاشور. رؤى مقاصدية في أحداث عصرية. القاهرة – مصر: دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع، 2016م.

ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تونس: المطبعة التونسية، 1903م.

العتربي، محمد فتحي محمد. التجديد في علم أصول الفقه في العصر الحديث بين النظرية والتطبيق. عمّان – الأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2018م.

العجلان، فهد بن صالح. بناء الأحكام على المقاصد. الرياض – السعودية: دار آفاق المعرفة، الطبعة الأولى، 1444هـ / 2022م.

الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. عمّان – الأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ / 1995م.

(ومرة أخرى: الطبعة الخامسة، 2007م، نفس العنوان)

الرياني، صبحي. مقاصد الشريعة الإسلامية وتحديات العصر. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 2021م.

الشريف، حاتم بن عارف العوني. النظر المقاصدي وضوابطه. جدة – السعودية: مركز نماء للبحوث والدراسات، 2019م.

الماحي، محمد. علاقة المقاصد بالأدلة الأصولية. [مكان وتاريخ النشر غير محددين بدقة؛ يرجح صدوره بعد عام 2010م].

النجار، عبد المجيد. المقاصد في المذهب المالكي. [مكان وتاريخ النشر غير محددين؛ يقدّر بين 2010–2015م].

عودة، جاسر. فقه المقاصد: إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها. هيرندن – الولايات المتحدة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2006م.

عودة، جاسر. مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي: رؤية منظومية. بيروت – لبنان: مركز نماء، 2012م.

العوني، حاتم بن عارف. النظر المقاصدي وضوابطه. جدة – السعودية: مركز نماء للبحوث والدراسات، 2019م.

عيطية، جمال الدين محمد. نحو تفعيل مقاصد الشريعة. هيرندن – الولايات المتحدة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، 2008م.

الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. الدار البيضاء – المغرب: دار الغرب الإسلامي، 1963م.

الفقيه، عبد الغني سلطان عبد الوهاب. النظر المصلحي والمنهج الكلي في فقه السياسة الشرعية. بيروت – لبنان: دار الهادي، 2020م.

الإدراسي، علي عبد العظيم السيد. بيان المقاصد الشرعية بفهم المدرسة الوسطية. القاهرة – مصر: دار النشر للجامعات، [تاريخ غير محدد بدقة].

الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. القاهرة – مصر: دار المعرفة، [تاريخ نشر قديم].

الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول. طبع مع بهامش بهاري، محب الله بن عبد الشكور. الهند: مطبعة نول كشور، 1904م.

الحليبي، فيصل بن سعود. علم مقاصد الشريعة. الرياض – السعودية: دار الحضارة للنشر والتوزيع، 2020م.

الخادمي، نور الدين بن مختار. علم المقاصد الشرعية. الرياض – السعودية: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1421هـ / 2001م.

اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. الرياض – السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1418هـ / 1998م.

واصل، نصر فريد. علم أصول الفقه وتطبيقاته. القاهرة – مصر: دار السلام، 2019م.

مجلة دراسات العلوم الاسلامية